

اقتراح بقانون لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم  
مهنة المحاماة، والمقدم من أصحاب السعادة  
الأعضاء : رباب عبدالنبي العريض ودلال  
جاسم الزايد.



التاريخ: 26 يناير 2011م

الموقر

صاحب المعالي / رئيس مجلس الشورى

تحية وتقدير ،،،

الموضوع / اقتراح بقانون (.....) لسنة 2010

بشأن تنظيم مهنة المحاماة

نرفق لمعاليتكم الإقتراح بقانون ( لسنة 2010 بشأن تنظيم مهنة المحاماة والمذكرة الإيضاحية.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير،،،،

مقدمي الإقتراح /

العضو رباب العريض

العضو دلال الزايد



Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
27 JAN 2011	
الرقم: ...	

## المذكرة الإيضاحية

المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وهي أيضاً ضرورية لتحقيق العدل الاجتماعي لأنه بدونها تفسد العدالة ويختل ميزانها، ومن هنا تبدو ضرورة المحامي للدفاع عن الحقوق عن طريق بيان الحجج وتنفيذ مزاعم الخصوم حتى لا تغتال الحقوق باسم العدالة لمجرد عجز أصحابها عن الدفاع عنها.

وإنطلاقاً من هذه المفاهيم ونظراً لأهمية دور المحامي في تأكيد سيادة القانون وتعزيزاً لدور المحامي في تأكيد هذه السيادة فقد كان لزاماً أن تصدر القوانين التي تتماشى مع هذه الدور .

وقد صدر المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1980 الذي نظم مهنة المحاماة وتم تعديله في عام 1999 إلا أنه وبعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً على صدور المرسوم تطورت الأوضاع الاقتصادية في البلاد وقد أصبح المرسوم رغم تعديله لا يتواءم مع التطورات الاقتصادية في البلاد تلك التطورات التي يساهم فيها المحامي بالنصيب الأكبر .

ومن هنا ظهرت فكرة إعداد إقتراح بقانون ينظم مهنة المحاماة وقد جاء الإقتراح في قسمين القسم الأول تضمن تعريفاً لمهنة المحاماة وشروط القيد في جداول المحامين كما تضمن تنظيمياً للشروط والأحكام الواجب توافرها في المكاتب الأجنبية للعمل في مملكة البحرين - كما تضمن تنظيمياً لجدول المحامين المقبولين

لترافع أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية - وتنظيماً لحقوق المحامين  
وواجباتهم وتقدير أتعاب المسامي عند عدم الإتفاق عليها وأحقية كل من الموكل  
والمحامي في النظم من أوامر التقدير التي تصدرها المحكمة - والمعونة القضائية  
- والمسئولية التأديبية للمحامين - كما تضمن القسم الثاني من الإقتراح عقوبة  
الحبس والغرامة يتم توقيعها على كل من يخالف أحكام القانون وهي عقوبات لم  
تتضمنها القوانين السابقة وتم وضعها حرصاً على كرامة المهنة ومواكبة  
للتطورات التي تشهدها البلاد وإرساء للديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم في  
المملكة .

مقدمي الإقتراح /  
العضو رباب العريض  
العضو دلال الزايد

أقرا ح بقانون رقم ( ) لسنة 2011

بشأن تنظيم مهنة المحاماة

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

- بعد الإطلاع على الدستور.
  - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته.
  - وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
  - وعلى المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1980 بإصدار قانون المحاماة .
  - وعلى المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 بإصدار القانون المدني.
  - وعلى المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
  - وعلى المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1972 بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته.
  - وعلى المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية.
  - وعلى المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز .
  - وعلى القانون رقم 60 لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة الشئون القانونية.
  - وعلى المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (60) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة الشئون القانونية.
- أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

## القسم الأول

### الباب الأول

#### مادة - 1 -

المحاماة مهنة حرة تشارك الساطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في إستقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون.

#### مادة - 2 -

يعد محامياً كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون، وفيما عدا المحامين بدائرة الشئون القانونية وما نصت عليه المادتين (31) و (32) من هذا القانون يحظر استخدام لقب المحامي على غير هؤلاء.

#### مادة - 3 -

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وما نصت عليه المادتين (31) و (32) من هذا القانون لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة. ويعد من أعمال

بجهاز  
القضايا  
الدراسية

المحاماة:-

- 1 - إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي.
- 2 - صياغة العقود وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتوثيقها .

#### مادة - 4 -

للمحامين المقبولين أمام محكمة التمييز أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها محامون غير مقبولين أمام محكمة التمييز ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم أحد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته. ويجوز أن ينص في النظام الأساسي على أنه في حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته وإستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافي دخل الشركة.



## الباب الثاني

### في القيد بجدول المحامين

#### الفصل الأول

### في القيد بالجدول العام للمحامين

#### مادة - 5 -

يكون للمحامين جدول عام تفيد فيه أسماؤهم ومحال إقامتهم ومقار ممارستهم المهنة. ويلحق بهذا الجدول جدول للمحامين تحت التمرين وجدول للمحامين المشتغلين وجدول للمحامين غير المشتغلين وجدول للمحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة التمييز وتعتبر المحكمة الدستورية معادلة لمحكمة التمييز.

والمحكمة الدستورية

#### الفصل الثاني

### في شروط القيد في الجدول العام

#### مادة - 6 -

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام ما يلي :-:

1- أن يكون بحريني الجنسية.

2- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

- 3- أن يكون حائزاً على شهادة الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها.
- 4- ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جريمة جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره .
- 5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للإحترام الواجب للمهنة.
- 6- أن يسدد رسم القيد والإشتراك السنوي طبقاً لأحكام هذا القانون.
- 7- ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة السابعة من هذا القانون.

#### مادة - 7 -

لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية:

- 1- رئاسة مجلس النواب أو مجلس الشورى. أو المجالس البلدية.
- 2- منصب الوزارة.
- 3- شغل الوظائف العامة في الدولة ، أو التعيين في إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو التوظيف لدى البنوك ، أو الجمعيات والأفراد ، وذلك فيما عدا الحالات التي يصدر باستثنائها مرسوم ملكي بناءً على توصية من مجلس الوزراء.
- 4- الإشتغال بالتجارة .
- 5- شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة في شركات المساهمة أو المدير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية.

### مادة - 8 -

تقدم طلبات القيد في الجدول العام للمحامين إلى وزير العدل و الشؤون الإسلامية مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة ( 6 ).  
ويصدر الوزير قراراً بالقيد في الجدول أو برفضه بعد أخذ رأي لجنة يشكلها لهذا الغرض ويبين إجراءات عملها تسمى لجنة قيد المحامين. وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيساً وعضوية أحد قضااتها يعينه كل سنتين وزير العدل والشؤون الإسلامية وأحد المحامين المشتغلين يختاره كل سنتين وزير العدل والشؤون الإسلامية .

وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة يكمل العضو الذي يعين بدلاً منه مدة سلفة.  
ويجوز لمن رفض طلب قيده أن يتظلم منه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الرفض ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا في التظلم نهائياً.

### مادة - 9 -

تستحق رسوم على القيد في الجدول العام لا تقل عن عشرين دينار ولا تزيد على مائتي دينار.

#### مادة - 10 -

على المحامين تجديد قيدهم سنوياً في الجدول العام للمحامين و يستثنى من التجديد المحامون غير المشتغلين ويستحق على تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين وعلى تجديد القيد في جدول المحامين تحت التمرين وعلى تجديد القيد في جدول المحامين أمام محكمة التمييز الرسم المقرر في المادة السابقة.

#### مادة - 11 -

إذا لم يسدد المحامي رسوم تجديد القيد إلى نهاية السنة المستحق عنها رسم التجديد شطب اسمه من الجدول. ويتم الشطب في هذه الحالة بقرار من وزير العدل و الشؤون الإسلامية ولا يجوز إعادة قيد المحامي في هذه الحالة إلا إذا دفع رسم قيد جديد وذلك فضلاً عن رسم القيد المتأخر.

#### مادة - 12 -

لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والإستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن احترم الدستور والقانون). ويكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتثبت إجراءات حلف اليمين في محاضر إجتماعات اللجنة.

### الفصل الثالث

#### في القيد وجدول المحامين تحت التمرين

#### مادة - 13 -

للمحامي الذي أمضى مدة التمرين أن يطلب إلى وزير العدل والشئون الإسلامية نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين، وعليه أن يرفق بياناً بالقضايا التي ترفع فيها. ويحيل وزير العدل والشئون الإسلامية هذا الطلب إلى لجنة قيد المحامين ولهذه اللجنة أن تطلب من المحامي صاحب المكتب تقريراً سريراً برأيه في كفاءة المحامي وسلوكه في المحاماة والأعمال التي مارسها وتوصياته.

#### مادة - 14 -

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية- بعد أخذ رأي لجنة قيد المحامين- قراراً في شأن طلب المحامي تحت التمرين نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين ويكون القرار بقبول الطلب أو برفضه أو تمديد مدة التمرين لفترة أخرى. لا تزيد على سنة.

ويبلغ هذا القرار إلى الطالب ويجوز لمن رفض طلبه أو تقرر تمديد مدة تمرينه أن يتظلم من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار .

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا في التظلم نهائياً.

مادة - 15 -

يجب أن يلحق المحامي تحت التمرين للعمل لمدة سنتان بمكتب أحد المحامين المشغلين الذين أمضوا خمس سنوات في العمل بالمهنة أو المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة التمييز وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بياناً باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه مرفقاً به موافقة المحامي.

مادة - 16 -

يعفى من قضاء مدة التمرين من أمضى مدة سنتين مشغلاً بعمل قانوني، كما ينقص من مدة التمرين مقدار ما أمضاه من مدة مشغلاً بذلك العمل.

مادة - 17 -

لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه طوال فترة التمرين .

مادة - 18 -

للمحامي تحت التمرين أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الصغرى تحت إشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه و لا يجوز له أن يترافع فيما عدا ذلك إلا باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه وتحت إشرافه ومسئوليته ويشمل هذا الحظر

توقيع المحامي تحت التمرين على لوائح الدعاوي والمذكرات والأوراق التي تقدم للمحاكم التي لا حق له في المرافعة باسمه أمامها.

#### مادة - 19 -

إذا انقضت أربع سنوات على قيد المحامي بجدول المحامين تحت التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين يستبعد اسم المحامي من الجدول ويصدر بذلك قرار من لجنة القبول ويجوز للمحامي خلال سنة من إنتهاء مدة الأربع سنوات المذكورة أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين إذا توافرت فيه شروط هذا القيد على أن يسدد رسوماً جديدة للقيد في الجدول العام للمحامين بالإضافة إلى رسوم القيد في جدول المشتغلين فإذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون أن يطلب إعادة قيده فلا يجوز إعادة قيد اسمه بعد ذلك إلا في جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد بشرط ألا يكون قد مارس خلال مدة الإستبعاد عملاً يتنافى مع شروط قيده بالجدول العام للمحامين.

## الفصل الرابع

### القيود في جدول المحامين المشتغلين

#### مادة - 20 -

يشترط لقيود المحامي في جدول المحامين المشتغلين ما يلي :-

(1) أن يكون قد أمضى دون إنقطاع فترة التمرين المنصوص عليها في المادة (15) .

(2) أن يرفق بطلبه صور المذكرات والأبحاث والأوراق أو العقود أو الفتاوي والآراء والقوانين التي يكون قد عاون في إعدادها مؤشراً عليها بذلك من المحامي الذي يتمرن بمكتبه .

#### مادة - 21 -

يجوز قيد المحامي مباشرة في جدول المحامين المشتغلين إذا كان قد أمضى فترة التمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة .

#### مادة - 22 -

يجوز للمحامي المقيد في جدول المحامين المشتغلين أن يفتح مكتباً باسمه منفرداً أو مع غيره ويكون له الحضور أمام المحاكم الصغرى والمحاكم الكبرى ومحاكم الإستئناف العليا - كما يكون له أن يحضر باسمه في سائر التحقيقات التي تجربها



النيابة العامة ومراكز الشرطة وإعداد العقود المختلفة وتوثيقها وتوقيع الطلبات والأوراق المتعلقة بها.

### الفصل الخامس

#### في القيد بجدول المحامين غير المشتغلين

##### مادة - 23 -

على المحامي المشتغل أو المحامي تحت التمرين إذا انقطع عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين. كما يجوز للمحامي المقيد اسمه في جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين تحت التمرين إذا عاد للإشتغال بالمحاماة وتصدر لجنة القبول قراراً بقبول الطلب أو رفضه . ويجوز لمن رفض طلب نقل اسمه التظلم أمام محكمة الإستئناف العليا المدنية خلال 45 يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الرفض. ويكون حكم محكمة الإستئناف العليا المدنية في التظلم نهائياً.

##### مادة -24-

لا تستحق أية رسوم على طلبات نقل الاسم إلى جدول المحامين غير المشتغلين و جدول المحامين المشتغلين و المحامين تحت التمرين طبقاً للمادة السابقة.

### الفصل السادس

#### في القيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز

##### مادة - 25 -

ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة التمييز وتعد المحكمة الدستورية في ذلك معادلة لمحكمة التمييز.

##### مادة - 26 -

يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

- 1- المحامون المقيدون في جدول المشتغلين الذين يكون قد مضى على إشتغالهم بالمحاماة فعلاً عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ قيدهم في الجدول العام .
- 2- الشاغلون لوظيفة أستاذ في مادة القانون بالجامعات .
- 3- القضاة السابقون أو ما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية على ألا تقل مدة العمل السابق عن عشر سنوات.
- 4- المستشارون القانونيون الذين يعملون بمكاتب المحاماة بشرط إشتغالهم بالعمل لمدة لا تقل عن اثني عشرة سنة في مملكة البحرين.

#### مادة - 27 -

يقدم طلب القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز إلى وزير العدل والشئون الإسلامية ويصدر وزير العدل والشئون الإسلامية قراره بقبول الطلب أو رفضه .

ويجوز لمن رفض طلب قيده التظلم أمام محكمة الإستئناف العليا المدنية خلال 45 يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الرفض .  
ويكون حكم محكمة الإستئناف العليا المدنية في التظلم نهائياً .

#### مادة - 28 -

- في غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة التمييز إلا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة التمييز وإلا حكم بعدم قبول الطعن ولا يجوز لغيرهم الحضور من الخصوم والمرافعة أمام تلك المحكمة .

- لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة الدستورية إلا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة التمييز وإلا حكم بعدم قبول الدعوى ولا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام تلك المحكمة .

### الباب الثالث

#### في حقوق المحامين وواجباتهم

### الفصل الأول

#### في حقوق المحامين

#### مادة - 29 -

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعه الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

#### مادة - 30 -

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادتين 31 و 32 من هذا القانون يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنيابة العامة وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الإختصاص القضائي وإبداء الرأي والمشورة القانونية.

ومع مراعاة الإتفاقيات ذات العلاقة المعمول بها في مملكة البحرين يجوز بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية الترخيص لمكاتب الإستشارات القانونية الأجنبية ذات الخبرات العالمية المتخصصة غير المتوفرة بقدر كاف والتي تحتاج إليها البلاد بالعمل في مملكة البحرين لممارسة الإفتاء وإبداء المشورة القانونية وفقاً للشروط الآتية: -

1- أن يكون لمكتب الإستشارات القانونية الأجنبي مدير مسئول مقيم بالمملكة، ويجب أن تتوفر لدى هذا المدير مؤهلات وخبرة قانونية تتناسب مع مستوى ومكانه المكتب ويجب أن يكون المدير مفوضاً من قبل المكتب الرئيسي بإدارة فرع المكتب بالمملكة .

2 - ألا يقوم المكتب بإبداء الفتوى أو المشورة القانونية في شأن يتعلق مباشرة بقوانين المملكة دون أن يتم تدقيقه من قبل أحد المحامين المقيدين في " جدول المحامين أمام محكمة التمييز " وذلك للتحقق من مواعمتها مع هذه القوانين، ويجب على مكتب الإستشارات القانونية الأجنبي أن يحفظ ضمن سجلاته ما يثبت مراعاة ذلك .

3- ألا يقل عدد القانونيين البحرينيين في هذه المكاتب عن نسبة 30% من إجمالي عدد المستشارين القانونيين في تلك المكاتب .

ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وتقيد هذه المكاتب في جدول خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التي يصدر بها قرار من وزير

العدل بعد موافقة مجلس الوزراء الشروط وإجراءات الترخيص والقيود في الجداول الخاصة بتلك المكاتب .

ولا يجوز لغير المحامين ومكاتب الإستشارات القانونية الأجنبية المرخص لها أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إيداء المشورة القانونية أو القيام بأي عمل أو إجراء قانوني للغير .

#### مادة - 31 -

تنوب دائرة الشئون القانونية وإلى أن يتم تشكيل جهاز قضايا الدولة بوزارة العدل، عن سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، في الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

وللدائرة في سبيل ذلك، تقديم الطلبات، وصحف الدعاوى، والطعون، وإيداء الدفاع وبوجه عام، يكون له إتخاذ كل ما تتطلبه مباشرة هذه الأعمال من إجراءات. ويجوز للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى الإستعانة بأحد المحامين أو مكتب للمحاماة، متى تطلبت ذلك طبيعة الدعوى.

#### مادة - 32 -

للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه إقتناعه. وللمتقاضين إن ينيبوا عنهم في المرافعة أزواجهم و أصهارهم وذوي قرباهم حتى الدرجة الثانية.

### مادة - 33 -

لا يجوز توثيق العقود التي تتضمن تصرفات تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دينار أو عقود الشركات بكافة أنواعها إلا بعد توقيع محام عليها من المحامين المشتغلين أو المقبولين للمرافعة أمام محكمة التمييز.

### مادة - 34 -

للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم والنيابة العامة وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالإحترام الواجب للمهنة. وإستثناء من الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية - إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبة أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته تأديبياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة.

### مادة - 35 -

في الحالات المبينة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه إحتياطياً ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الإعتداء عليها.

مادة - 36 -

لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.

مادة - 37 -

للمحامي حق الإطلاع على الدعاوي والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوي التي يباشرها. ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الإطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني. ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها.

مادة - 38 -

للمحامي المرخص له بزيارة أحد المحبوسين في السجون العمومية حق زيارته في أي وقت والاجتماع به على إنفراد وفي مكان لائق داخل السجن.



### مادة - 39 -

للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

### الفصل الثاني

### في واجبات المحامين

### مادة - 40 -

على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وآداب المحاماة وتقاليدها.

### مادة - 41 -

يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته. ولا يجوز له النكول عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملائسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة.

#### مادة - 42 -

على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينتدب فيها لذلك من قبل المحاكم وعليه أن يؤدي واجبه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلًا. ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد إستئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره.

#### مادة - 43 -

لا يجوز للمحامي الذي علم عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء وكالته ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو أستشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك.

#### مادة - 44 -

لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وإنتهت علاقته بها وإشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل في مكتبه بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التي يعمل بها وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لإنتهاء علاقته بها. ويسري هذا الحظر على المحامي الذي يتولى عضوية مجلس النواب ومجلس الشورى أو المجالس البلدية بالنسبة للدعاوي التي ترفع على هذه المجالس.

مادة - 45 -

يراعي المحامي في مخاطبته المحاكم أن يكون بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والإحترام المتبادل.

مادة - 46 -

يراعي المحامي في معاملاته لزملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المهنة.

مادة - 47 -

على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو إتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

مادة - 48 -

لا يجوز للمحامي أن يدلي بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أموراً من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوي ولصالح موكله أو ضد خصمه.

#### مادة - 49 -

يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقة أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراق أو لافتة مكتبة أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه.

#### مادة - 50 -

يجب على المحامي، عند انقضاء التوكيل لأي سبب من الأسباب، أن يعيد إلى موكله جميع ما سلمه إليه من الأوراق والمستندات، ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى، وأن يسلمه صور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه. ولا يلزم المحامي بتسليم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى، وعلى المحامي أن يعطي موكله، بناء على طلبه، صوراً من هذه الأوراق بعد أن يؤدي له مصاريف استخراجها.

#### مادة - 51 -

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المسلمة إليه بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ إنتهاء الوكالة أو إنتهاء الدعوى أي المدتين أقل، وتقطع هذه المدة بالمطالبة بها، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

الباب الرابع  
أتعاب المحامين

مادة -52-

للمحامي أن يتقاضى أتعاباً من موكله وفق العقد المحرر بينهما بما يتناسب وأهمية القضية والجهد المبذول فيها وذلك عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، وله الحق كذلك في إستيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة القضية أو الأعمال التي وكل فيها.

مادة -53-

ليس للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه ولا يجوز له في أية حال أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه.

مادة -54-

إذا انتهت القضية صلحاً إستحق المحامي نصف الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك إتفاق يخالف ذلك أو كان الجهد المبذول يقتضي إستحقاق المحامي لأكثر من نصف الأتعاب المتفق عليها.

#### مادة -55-

تختص المحكمة الكبرى المدنية بتقدير الأتعاب إذا لم يتم الإتفاق عليها كتابة أو كانت الأتعاب مبالغاً فيها أو كانت أقل أو لا تتناسب مع الأعمال التي قام بها المحامي أو كانت الأتعاب المشتتة عليها عن عمل لم يعرض على محكمة. ولا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الإتفاق عليها قد تم بعد تنفيذ الوكالة ويتم التقدير بناء على طلب المحامي أو الموكل.

#### مادة -56-

يراعى عند تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها.

#### مادة -57-

تصدر المحكمة حكماً بتقدير الأتعاب بعد سماع أقوال طالب التقدير والمطلوب ضده التقدير وتطبق بشأن الحضور والغياب الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون أمر التقدير قابلاً للطعن عليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات.

**مادة -58-**

لأتعاب المحامي أولوية في التنفيذ على ما آل إلى موكله من أموال نتيجة الدعوى أو العمل موضوع الوكالة.

**مادة -59-**

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ إنتهاء العمل موضوع الوكالة وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بخطاب مسجل بعلم الوصول .

**مادة -60-**

للموكل أن يعزل محاميه، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع الأتعاب التي تتناسب مع الجهد الذي بذله، والنتيجة التي حققها.

## الباب الخامس المعونة القضائية

### مادة -61-

تشكل لجنة المعونة القضائية من ثلاثة من المحامين المجازين أمام محكمة التمييز يختارهم وزير العدل و الشئون الإسلامية وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية.

ويقصد بالمعونة القضائية تكليف أحد المحامين المشتغلين أو المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة التمييز بالحضور والمرافعة في الحالات الآتية:-  
أ- إذا كان أحد أطراف الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة ورأت اللجنة لأسباب تقدرها تقديم المعونة القضائية.

ب- إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في الدعوى.

ج- إذا توفي محام أو منع من مزاوله المهنة أو إستحال عليه ممارسة المهنة وتتنصر مهمة المحامي المنتدب في هذه الأحوال في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل و المحامي صاحب المكتب.

د- في الحالات التي يوجب فيها القانون أو تطلب إحدى المحاكم أو النيابة العامة تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختار له محامياً. وفي هذه الحالات يكون تكليف المحامي بالحضور والمرافعة بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.



ويعتبر القرار الصادر من لجنة المعونة القضائية أو من وزير العدل و الشئون الإسلامية بمثابة التوكيل الصادر من صاحب الشأن و لا يخضع لأية رسوم.

#### مادة -62-

يكون نذب المحامين للمعونة القضائية بالدور من الكشوف التي تعدها لجنة المعونة القضائية لهذا الغرض.

#### مادة -63-

يجب أن يقوم المحامي المنتدب بما يكلف به و لا يجوز له أن يتحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التي ندبته .

#### مادة -64-

تقدر المحكمة للمحامي الذي باشر العمل الموكول إليه أمامها في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (57) أتعاباً تصرف له من خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية. ويعتبر أمر المحكمة بتقدير الأتعاب بمثابة السند التنفيذي الذي يجوز للوزارة التنفيذ به على المسئول عن أداء الأتعاب إذا لم يكن معسراً أو إذا زالت حالت إعساره. كما يكون للمحامي المنتدب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (57) الحق في طلب تقدير أتعاب له إذا زالت حالة إعسار موكله.

## الباب السادس

### المسئولية التأديبية

#### مادة -65-

كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو تقاليدھا أو يهبط من قدرھا يجازي بإحدى العقوبات التأديبية التالية:-

- 1- الإنذار.
- 2- اللوم.
- 3- المنع من مزاوله المهنة لمدة لا تزيد على سنتان.
- 4- محو الاسم نهائياً من الجدول.

#### مادة -66-

يكون تأديب المحامين من إختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكبرى المدنية وإثنين من قضاة المحكمة الكبرى وإثنين من المحامين المشغولين لمدة لا تقل عن عشر سنوات يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل و الشؤون الإسلامية.

مادة -67-

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة من وزير العدل و الشئون الإسلامية.بناء على طلب ذوى الشأن ويجب تبليغ العريضة إلى المحامي المقامة ضده الدعوى التأديبية قبل إنعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويتم التبليغ بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة - 68 -

يجوز للمحامي أن يوكل محامياً للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة التمييز أو من المحامين المشغولين ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصياً.

مادة -69-

ينظر مجلس التأديب الدعوى التأديبية في جلسة سرية يعقدها في مقر المحكمة الكبرى المدنية.  
ولمجلس التأديب ما للمحكمة من إختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وفيما يتعلق بإستدعاء الشهود وتخلفهم عن الحضور أو إمتناعهم عن أداء الشهادة وغير ذلك من الإجراءات.

ويصدر مجلس التأديب قراره بالأغلبية في جلسة سرية ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد صيرورته نهائياً. ويجب أن يكون القرار مشتملاً على الأسباب التي بني عليها.

#### مادة -70-

للمحامي المحكوم عليه وحده حق إستئناف القرارات التأديبية الصادرة ضده من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً أو من تاريخ إيلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول في حال تخلفه عن حضور أيّاً من الجلسات . وينظر الإستئناف أمام مجلس التأديب الإستئنافي للمحامين. ويشكل مجلس التأديب الإستئنافي برئاسة أحد قضاة محكمة الإستئناف العليا المدنية وعضوية قاضيين من قضاة المحكمة الكبرى المدنية يعينهم وزير العدل والشئون الإسلامية وإثنين من المحامين المشتغلين ممن مضى عليهم مدة لا تقل عن عشر سنوات والمشهود لهم بكفاءتهم ونزاهتهم تختارهم جمعية المحامين. ويُعقد مجلس التأديب الإستئنافي جلساته في مقر محكمة الإستئناف العليا المدنية، ويتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وعليه إخطار المحامي المنظم بتاريخ عقد أول جلسة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب مسجل بعلم الوصول.

#### مادة -71-

تسجل في سجل خاص بوزارة العدل والشئون الإسلامية القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي و تخسطن بها أقلام كتاب المحاكم والنيابة العامة. وإذا كان القرار صادر بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاوله المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.

#### مادة -72-

يترتب على منع المحامي من مزاوله المهنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين. ولا يجوز للمحامي الممنوع من مزاوله المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامي ومع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام هذا القانون وإذا زاول المحامي مهنته في فترة المنع يعاقب تأديبياً بمحو اسمه نهائياً من الجدول.

## القسم الثاني

### العقوبات

#### مادة - 73 -

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إنتحل صفة محام على خلاف أحكام هذا القانون .

#### ماده - 74 -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محام صدرت ضده عقوبة المنع من ممارسة مهنة المحاماة ومارس المهنة خلال فترة منعه وتكون العقوبة الحبس إذا مارس المهنة بعد صدور حكم أو قرار بمحو إسمه نهائياً من جدول المحامين.

#### مادة - 75 -

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل محام إنتدب للدفاع من قبل إحدى المحاكم أو النيابة وتقاوس عن تنفيذ قرار الندب ويحكم بذات العقوبة على كل محام إنتدب للدفاع ولم يبذل العناية اللازمة في الدفاع وترفع الدعوى الجنائية في هذه الحالة من المحكمة التي إنتدبت المحامي أو من النيابة العامة بحسب الأحوال.

#### مادة - 76 -

يعاقب كل من تعدى على مسام أو لأمانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

#### مادة - 77 -

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار كل محامي علم عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات وإفشاها ولو بعد إنتهاء وكالته ما لم يكن ذلك بقصد منع إرتكاب جنابة أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها.

#### مادة - 78 -

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كل محام تولى وظيفة عامة أو خاصة أو عضوية مجلس النواب أو مجلس الشورى أو عضوية المجالس البلدية وانتهت علاقته بتلك الجهات - إشتغل بالمحاماة وقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة مسام يعمل في مكتبه دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء علاقته بهذه الجهة .

#### مادة - 79 -

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل محام يخالف أحكام المادتين 46 و 47 من هذا القانون.

#### مادة - 80 -

يلغي قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1981 بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (44) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 والمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 ويلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون .



مادة - 81 -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

مرسوم بقانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٨٠  
بإصدار قانون المحاماة

- نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
- وعلى قانون التوكيل في محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ،
- وعلى قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية ،
- وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يلغى قانون التوكيل في محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنه بقانون المحاماة المرافق  
ويلغى كل ما يتعارض مع احكامه .

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ١ صفر ١٤٠١ هـ  
الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٨٠ م

## قانون المحاماة الفصل الاول في شروط ممارسة المحاماة

### مادة - ١ -

يشترط فيمن يمارس المحاماة امام المحاكم ان يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين مع مراعاة الشروط والاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

### مادة - ٢ -

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين :

أولا : ان يكون بحرينى الجنسية .

ثانيا : ان يكون كامل الاهلية .

ثالثا : ان يكون حائزا على شهادة فى القانون من احدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة على ان تكون الشريعة الاسلامية من بين برامجها الدراسية ، فان لم تكن تلك المادة من بين البرامج التى درسها فيجب ان يجتاز امتحانا فيها تعده وزارة العدل والشئون الاسلامية او ان يكون حائزا على ما يعادل شهادة فى القانون فى القضاء الشرعى من احدى كليات الشريعة الاسلامية المعترف بها .

رابعا : ان يكون محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب للمهنة والا يكون قد صدرت ضده احكام جنائية او تأديبية ماسة بالشرف والامانة والاخلاق ما لم يرد اليه اعتباره .

### مادة - ٣ -

يستثنى من احكام الفقرة (ثالثا) من المادة ٢ من يمارس المحاماة وقت العمل بهذا القانون من الوكلاء البحرينيين المقيدين فى سجل المحامين طبقا لقانون التوكيل فى محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ويكون لهم الاستمرار فى ممارسة اعمالهم .

اما غير البحرينيين من المحامين او الوكلاء الذين رخص لهم فى السابق فى الترافع امام المحاكم فانهم يمنحون مهلة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون عليهم خلالها الاشتراك فى مكتب اى من المحامين البحرينيين المجازين فى القانون ، ولا يحق لهم الترافع امام المحاكم من تاريخ اشتراكهم فاذا انقضت هذه المهلة دون ان يقوموا بذلك امتنع عليهم ممارسة المهنة .

### مادة - ٤ -

لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين ما يلى :

١ - رئاسة المجالس التشريعية أو البلدية أو المناصب الوزارية .

٢ - شغل الوظائف العامة فى الدولة أو التوظيف فى احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو التوظيف لدى البنوك أو الجمعيات والافراد .

٣ - يحظر على اعضاء المجالس التشريعية أو البلدية من المحامين المرافعة فى قضايا ضد المجالس التى هم اعضاء فيها .

## الفصل الثاني الجدول العام للمحامين

### مادة - ٥ -

على كافة المحامين ممن تتوافر فيهم شروط ممارسة المهنة طبقا لاحكام هذا القانون ان يتقدموا خلال الشهور الثلاثة التالية للعمل به بطلبات لقيدهم في جدول يسمى « الجدول العام للمحامين » وذلك طبقا للشروط ووفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

ويتضمن الجدول العام :

- أ - جدولا لقيد المحامين المشتغلين .
- ب - جدولا لقيد المحامين تحت التمرين .
- ج - جدولا لقيد المحامين غير المشتغلين .

### مادة - ٦ -

تقدم طلبات القيد في الجدول العام للمحامين الى وزير العدل والشئون الاسلامية مستوفية الاوراق التي يحددها بقرار منه .

ويصدر الوزير قرارا بالقيد في الجدول او برفضه بعد اخذ رأى لجنة يشكلها لهذا الغرض ويبين اجراءات عملها تسمى لجنة قيد المحامين .

وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيسا وعضوية احسد قضاتها يعينه كل سنتين وزير العدل والشئون الاسلامية واحد المحامين المشتغلين يختاره كل سنتين وزير العدل والشئون الاسلامية .

واذا شغل مركز احد اعضاء اللجنة يكمل العضو الذى يعين بدلا منه مدة سلفه .  
ويجوز لمن رفض طلب قيده ان يتظلم منه امام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الرفض .  
ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا في التظلم نهائيا .

### مادة - ٧ -

يصدر قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء يحدد رسوم القيد في الجدول المنصوص عليه في المادة ( ٥ ) ولا يتم هذا القيد في الجدول الا بعد سداد هذا الرسم .  
ويستحق رسم القيد على جميع المحامين الموجودين بالمهنة وقت العمل بهذا القانون .

### مادة - ٨ -

على المحامين تجديد قيدهم سنويا في الجدول العام للمحامين .  
ويستثنى من التجديد المحامون غير المشتغلين .  
ويستحق على تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين وعلى تجديد القيد في جدول المحامين تحت التمرين رسم سنوى يصدر بتحديد قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة - ٩ -

إذا لم يسدد المحامي رسوم تجديد القيد الى نهاية السنة المستحق عنها رسم التجديد شطب اسمه من الجدول . ويتم الشطب في هذه الحالة بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية ولا تجوز إعادة قيد المحامي في هذه الحالة الا اذا دفع رسم قيد جديد وذلك فضلا عن رسم القيد المتأخر .

مادة - ١٠ -

لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بالجدول مزاولة المهنة الا بعد حلف اليمين امام محكمة الاستئناف العليا المدنية بالصيغة التالية :

« اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمالي بالامانة والشرف وان احافظ على سمرهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها » .

مادة - ١١ -

على كل من لم يسبق له الاشتغال بمهنة المحاماة قبل العمل بهذا القانون ويرغب في مزاومتها ممن تتوافر فيه شروط المادة ( ٢ ) منه ان يقيد اسمه في جدول المحامين تحت التمرين وعليه ان يمضي مدة التمرين وقدرها سنتان وذلك بالالتحاق بمكتب احد المحامين المشتغلين الذين أمضوا خمس سنوات في ممارسة المهنة .

مادة - ١٢ -

للمحامي تحت التمرين ان يترافع باسمه الخاص امام المحاكم الصغرى تحت اشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه ولا يجوز له ان يترافع فيما عدا ذلك الا باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه وتحت اشرافه ومسئوليته . ويشمل هذا الحظر توقيع المحامي تحت التمرين على صحف الدعاوى والمذكرات والاوراق التي تقدم للمحاكم التي لا حق له في المرافعة باسمه امامها .

وللمحامي تحت التمرين حق الحضور امام الادعاء العام وهيئات التحكيم وبنواتر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائي .

مادة - ١٣ -

لا يجوز للمحامي تحت التمرين ان يفتح مكتباً باسمه طيلة فترة التمرين وألوزير العدل والشؤون الإسلامية في حالة مخالفة هذا الحكم ان يستصدر - بعد سماع اقوال المحامي - امراً على عريضة من المحكمة الكبرى المدنية باغلاق المكتب ويكون هذا الامر نهائياً . وتقوم الجهات المختصة بتنفيذ هذا الامر .

مادة - ١٤ -

للمحامي الذي امضى مدة التمرين ان يطلب الى وزير العدل والشؤون الإسلامية نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين ، وعليه ان يرفق بيانا بالقضايا التي ترافع فيها .

ويحيل وزير العدل والشؤون الإسلامية هذا الطلب الى لجنة قيد المحامين . ولهذه اللجنة ان تطلب من المحامي وصاحب المكتب تقريراً سريراً برأيه في كفاءة المحامي وسلوكه في المحاماة والاعمال التي مارسها وتوصياته .

مادة - ١٥ -

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية - بعد أخذ رأى لجنة قيد المحامين - قرارا فى شأن طلب المحامي تحت التميرين نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين .  
ويكون القرار بقبول الطلب أو برفضه أو بتمديد مدة التميرين لفترة أخرى .  
ويبلغ هذا القرار الى الطالب .  
ويجوز لمن رفض طلبه أو تقرر تمديد مدة تميرينه ان يتظلم من هذا القرار امام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا القرار .  
ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا فى التظلم نهائيا .

مادة - ١٦ -

يعفى من قضاء مدة التميرين من سبق له الاشتغال بالمحاماة قبل العمل بهذا القانون ، ويعفى منها ايضا من امضى مدة سنتين مشتغلا بعمل قانوني ، كما ينقص من مدة التميرين مقدار ما امضاه من مدة مشتغلا بذلك العمل .

مادة - ١٧ -

على المحامي المشتغل أو المحامي تحت التميرين اذا انقطع عن ممارسة مهنة المحاماة لاي سبب كان ان يطلب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .  
كما يجوز للمحامي المقيّد اسمه فى جدول المحامين غير المشتغلين ان يطلب نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين تحت التميرين اذا عاد للاشتغال بالمحاماة .  
ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية قراره بقبول الطلب أو رفضه بعد أخذ رأى لجنة قيد المحامين .  
ويجوز لمن رفض طلب نقل اسمه التظلم امام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الرفض .  
ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية فى التظلم نهائيا .

مادة - ١٨ -

لا تستحق اية رسوم على طلبات نقل الاسم الى جدول المحامين غير المشتغلين وجدول المحامين المشتغلين والمحامين تحت التميرين طبقا للمادة السابقة .

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المحامين

مادة - ١٩ -

مع عدم الإخلال بحكم المادة ( ٢٠ ) يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن نوى الشأن امام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائي .  
ولا يجوز لغير المحامين ان يمارسوا بصفة منتظمة الافتاء أو ابداء المشورة القانونية أو القيام بأى عمل أو اجراء قانونى للغير .

مادة - ٢٠ -

للمتقاضين ان ينيبوا عنهم في المرافعة ازواجهم واصهارهم ونوى قرياهم لغاية الدرجة الرابعة .

مادة - ٢١ -

يحضر المحامي عن موكله بمقتضى توكيل ويجب على المحامي ان يودع التوكيل بملف الدعوى في جلسة المرافعة ان كان خاصا بها والا اكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة .

مادة - ٢٢ -

للمحامي الموكل في دعوى ان ينيب عنه تحت مسؤوليته في الحضور او في المرافعة او غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر مقيدا دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة - ٢٣ -

يتعين على المحاكم والسلطات وغيرها من الجهات الاخرى التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وعليها ان تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على اوراق الدعوى ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق ويتعين اثبات ذلك في اوراق الدعوى كتابة .

مادة - ٢٤ -

يحظر على المحامي قبول الوكالة عن خصم موكله اثناء نظر الدعوى التي وكل فيها او التي لها علاقة مباشرة بها ، كما لا يجوز له ان يبدي رأيا او مشورة لخصم موكله في الدعوى ذاتها او في دعوى مرتبطة بها حتى بعد انتهاء وكالته ، وبصفة عامة لا يجوز له تمثيل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه بأية صفة كانت .

مادة - ٢٥ -

يتعين على المحامي ان يتخذ له مكتبا لمباشرة اعمال المحاماة فيه وعليه ان يخطر وزير العدل والشئون الاسلامية بعنوان مكتبه وبأى تغيير يطرأ عليه .

مادة - ٢٦ -

المحامي مسئول قبل موكله عن اداء كافة ما عهد به اليه طبقا لاحكام القانون وشروط التوكيل ويتعين على المحامي ان يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه وكذلك المستندات والاوراق الاصلية التي تسلمها منه .

مادة - ٢٧ -

لا يجوز للمحامي الذي كان يشغل منصبا وزاريا او وظيفة عامة او خاصة وترك الخدمة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة ويسرى هذا الحظر على المحامي الذي كان يتولى عضوية المجالس التشريعية او البلدية بالنسبة للدعوى التي ترفع على هذه المجالس .

#### مادة - ٢٨ -

لا يجوز للمحامي التنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب ، ويتعين عليه إخطار موكله بكتاب مسجل بتنازله ، وأن يستمر في موقف الدفاع شهرا على الأكثر متى اقتضت ذلك مصلحة الموكل ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى للمدة الكافية لتوكيل محام آخر .

#### مادة - ٢٩ -

لا يجوز لاي من المحامين علم عن طريق مهنته بواقعة او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء وکالته ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جناية او جنحة او ابلاغ عن وقوعها كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل او استشير فيه الا اذا اذن له الموكل كتابة بذلك .

### الفصل الرابع اتعاب المحامين

#### مادة - ٣٠ -

للمحامي ان يتقاضى اتعابا من موكله وفق العقد الحرر بينهما بما يتناسب واهمية القضية والجهد المبذول فيها وذلك عما يقوم به من اعمال ضمن نطاق مهنته ، وله الحق كذلك في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة القضية او الاعمال التي وكل فيها .

#### مادة - ٣١ -

ليس للمحامي ان يبتاع كل او بعض الحقوق المتنازع عليها او ان يتفق على اخذ جزء منها نظير اتعابه او على مقابل ينسب الى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى او ما يحكم فيها .  
ولا يجوز له في اية حال ان يعقد اتفاقا على الاتعاب من شأنه ان يجعل له مصلحة في الدعوى او العمل الموكل فيه .

#### مادة - ٣٢ -

اذا انتهت القضية صلحا او تحكيميا استحق المحامي نصف الاتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك او كان الجهد المبذول يقتضى استحقاق المحامي لاكثر من نصف الاتعاب المتفق عليها .

#### مادة - ٣٣ -

تختص المحكمة الكبرى المدنية بتقدير الاتعاب اذا لم تعين الاتعاب باتفاق مكتوب او كان الاتفاق باطلا او كانت الاتعاب مبالغيا فيها او كانت الاتعاب المختلف عليها عن عمل لم يعرض على محكمة .  
ولا يجوز انقاص الاتعاب اذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد تنفيذ الوكالة ويتم التقدير بناء على طلب المحامي او الموكل .

#### مادة - ٣٤ -

تدخل المحكمة في تقدير الاتعاب اهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها .



مادة - ٣٥ -

تصدر المحكمة امرا بتقدير الاتعاب بعد سماع اقوال طالب التقدير والمطلوب ضده التقدير .  
وفي حالة تخلف المطلوب ضده التقدير بعد اعلانه يعتبر امر التقدير الصادر ضده في هذه الحالة  
حضوريا .

ويكون امر التقدير قابلا للتظلم فيه امام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة واربعين يوما من  
تاريخ صدوره .

مادة - ٣٦ -

لاتعاب المحامي اولوية في التنفيذ على ما ال الى موكله من اموال نتيجة الدعوى او العمل موضوع  
الوكالة .

مادة - ٣٧ -

يسقط حق المحامي او الموكل في طلب تقدير الاتعاب طبقا لاحكام المادة ٣٣ من هذا القانون بمضي  
سنة ميلادية من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة .

مادة - ٣٨ -

للموكل ان يعزل محاميه ، وفي هذه الحالة يكون ملزما بدفع الاتعاب التي تتناسب مع الجهد الذي بذله ،  
والنتيجة التي حققها .

### الفصل الخامس

### المعونة القضائية

مادة - ٣٩ -

تشكل لجنة المعونة القضائية من ثلاثة من المحامين المشتغلين يختارهم وزير العدل والشئون  
الاسلامية .

وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية .  
ويقصد بالمعونة القضائية تكليف احد المحامين المشتغلين بالحضور والمرافعة في الحالات  
الآتية :

١ - اذا كان احد اطراف الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة ورأت اللجنة لأسباب تقدرها  
تقديم المعونة القضائية .

ب - اذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في الدعوى .  
ج - اذا توفى محام او منع من مزاوله المهنة .

وبصورة عامة في جميع الاحوال التي يستحيل فيها على المحامي ممارسة مهنته ومتابعة اعمال  
ودعاوى موكله . وتنحصر مهنة المحامي المنتدب في هذه الاحوال في اتخاذ الاجراءات الكفيلة  
بالمحافظة على مصالح الموكل والمحامي صاحب المكتب .

د - في الحالات التي يوجب فيها القانون او تطلب احدي المحاكم او يطلب الادعاء العام تعيين محام عن  
متهم او حدث لم يختار له محاميا . وفي هذه الحالات يكون تكليف المحامي بالحضور والمرافعة  
بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية .

ويعتبر القرار الصادر من لجنة المعونة القضائية او من وزير العدل والشئون الاسلامية بمثابة  
التوكيل الصادر من صاحب الشأن ولا يخضع لاية رسوم .

مادة - ٤٠ -

يكون نذب المحامين للمعونة القضائية بالدور من الكشوف التي تعدها لجنة المعونة القضائية لهذا الغرض .

مادة - ٤١ -

يجب ان يقوم المحامي المنتدب بما يكلف به ولا يجوز له ان يتنحى الا لأسباب تقبلها الجهة التي ندبته والا تعرض للمساءلة التأديبية :

مادة - ٤٢ -

تقدر المحكمة للمحامي الذي يآشر العمل الموكول اليه امامها في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ( د ) من المادة ( ٣٩ ) اتعابا تصرف له من خزانة وزارة العدل والشؤون الإسلامية .  
ويعتبر امر المحكمة بتقدير الاتعاب بمثابة السند التنفيذي الذي يجوز للوزارة المذكورة التنفيذ به على المسئول عن اداء الاتعاب اذا لم يكن معسرا او اذا زالت حالة اعساره . كما يكون للمحامي المنتدب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٣٩ ) الحق في طلب تقدير اتعاب له طبقا لنص المادة ( ٣٣ ) من هذا القانون اذا زالت حالة اعسار موكله .  
ويسرى حكم المادة ٣٧ في هذه الحالات .

## الفصل السادس

### التأديب

مادة - ٤٣ -

كل محام يخالف احكام هذا القانون او يخل بواجبات مهنته او يقوم بعمل ينال من شرف المهنة او تقاليدھا او يحط من قدرھا يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية :

- ١ - الانذار .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - المنع من مزاوله المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- ٤ - محو الاسم نهائيا من الجدول .

مادة - ٤٤ -

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيسا واثنين من قضاة المحكمة الكبرى واثنين من المحامين المشتغلين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية .  
ويجب على المحامي المقدم الى مجلس التأديب ابلاغ رئيس المجلس باسم المحامي الذي اختاره لعضوية المجلس قبل الجلسة بسبعة ايام على الاقل والا اختار مجلس التأديب هذا المحامي في اول اجتماع له .

مادة - ٤٥ -

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة من وزير العدل والشئون الإسلامية .  
ويجب تبليغ العريضة الى المحامي المقامة ضده الدعوى التأديبية قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر  
يوما على الاقل . ويتم التبليغ بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة - ٤٦ -

ينظر مجلس التأديب الدعوى التأديبية في جلسة سرية يعقدها في مقر المحكمة الكبرى المدنية .  
ولمجلس التأديب ما للمحكمة من اختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وكذلك فيما يتعلق  
باستدعاء الشهود وتخلفهم عن الحضور او امتناعهم عن أداء الشهادة وغير ذلك من الاجراءات .  
ويصدر مجلس التأديب قراره بالاغلبية في جلسة سرية . ويجب ان يكون القرار عند النطق به  
مشتملا على الاسباب التي بني عليها .

مادة - ٤٧ -

للمحامي المحكوم عليه وحده حق استئناف القرارات التأديبية الصادرة ضده من مجلس التأديب  
خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول .  
وينظر الاستئناف امام مجلس التأديب الاستئنائي للمحامين .  
ويشكل مجلس التأديب الاستئنائي برئاسة احد قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية وعضوية  
قاضيين من قضاة المحكمة الكبرى المدنية واثنين من المحامين المشتغلين ممن منى عليهم مدة لا تقل عن  
عشر سنوات . ويعينهم جميعا وزير العدل والشئون الإسلامية .  
ويعقد مجلس التأديب الاستئنائي جلساته في مقر محكمة الاستئناف العليا المدنية .  
ويتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وعليه اخطار المحامي المتظلم بتاريخ عقد اول جلسة  
قبل موعدها بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة - ٤٨ -

تسجل في سجل خاص بوزارة العدل والشئون الإسلامية القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد  
المحامي . وتخطر بها اقلام كتاب المحاكم والادعاء العام .  
واذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول او المنع من مزاوله المهنة فينشر منطوقه دون  
الاسباب في الجريدة الرسمية .

مادة - ٤٩ -

تسرى احكام المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية على التظلمات التي  
تقدم وفقا لاحكام هذا القانون وعلى طلبات تقدير الاتعاب والطنع فيها .

مادة - ٥٠ -

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٩  
بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين،  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،  
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ النص الآتي:  
٢ - شغل الوظائف العامة في الدولة، أو التوظيف في إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات  
العامة أو الشركات أو التوظيف لدى البنوك، أو الجمعيات والأفراد، وذلك فيما عدا  
الحالات التي يصدر باستثنائها مرسوم بناءً على توصية من مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٢٠ هـ  
الموافق: ١٧ نوفمبر ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦  
بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه ،  
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ،  
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ،  
وبناءً على عرض وزير العدل ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته النص الآتي :

« مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٠) يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي .

ومع مراعاة الاتفاقيات ذات العلاقة المعمول بها في مملكة البحرين يجوز بقرار من وزير العدل الترخيص لمكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية ذات الخبرات العالمية المتخصصة غير المتوفرة بقدر كاف والتي تحتاج إليها البلاد بالعمل في مملكة البحرين لممارسة الإفتاء وأبداء المشورة القانونية تبعاً للاشتراطات التالية:

- ١ - أن يكون لمكتب الاستشارات القانونية الأجنبي مدير مسئول مقيم بالمملكة ، ويجب أن تتوفر لدى هذا المدير مؤهلات وخبرة قانونية تتناسب مع مستوى ومكانه المكتب ، ويجب أن يكون المدير مفوضاً من قبل المكتب الرئيسي بإدارة فرع المكتب بالمملكة .
  - ٢ - ألا يقوم المكتب بإبداء الفتوى أو المشورة القانونية في شأن يتعلق مباشرة بقوانين المملكة دون أن يتم تدقيقه من قبل أحد المحامين المقيدين في « جدول المحامين أمام محكمة التمييز » وذلك للتحقق من موافقتها مع هذه القوانين ، ويجب على مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي أن يحفظ ضمن سجلاته ما يثبت مراعاة ذلك .
- وتسري بشأن مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية المشار إليها في هذه المادة أحكام الفصل السادس من هذا القانون ، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد

مماثلة ، وتفيد هذه المكاتب في جدول خاص يعد لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس الوزراء الشروط والإجراءات ورسوم الترخيص والقيود في الجدول الخاصة بتلك المكاتب .

ولا يجوز لغير المحامين ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية المرخص لها أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي عمل أو إجراء قانوني للغير .

#### المادة الثانية

تسري أحكام هذا القانون على مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية المرخص لها وقت العمل به ، على أن تقوم بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

#### المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م

مرسوم بقانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨١  
بالغاء الفقرة الثانية من المادة ( ٤٤ ) من قانون المحاماة  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٨٠

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الامر الاميرى رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٨٠ ،  
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

تلغى الفقرة الثانية من المادة ( ٤٤ ) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٢٦ ) لسنة  
١٩٨٠ .

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ١٦ ربيع الأول ١٤٠١ هـ  
الموافق : ٢٢ يناير ١٩٨١ م

**عاجل**

إيداي القانوني



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ :


من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس .

ولكم جزيل الشكر ،،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

- ترى الهيئة بأنه لا اقتراح بقانون بشأن تنظيم  
مرئنة المحاماة والمقدم من حادة العضو رباب العريض  
وحادة العضو دلال الزايد . متوفي شروط  
المادة (٩٢) من اللائحة الداخلية للمجلس ، وقد وجدت  
الهيئة لكافة بعض الملاحظات الشكلية والموضوعية .  
يمكن لجنة المختصة النظر في أثناء مناقشة الاقتراح .

  
رئيس هيئة المستشارين  
القانونيين

٢٠١٤ / ٢٠١٤